

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد 22950 القضية

تاريخ القرار: 2016/6 /28

شيك-انقراض دعوى عمومية-تسوية-احترام اجراءات

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

من قبل الوكيل العام بتونس

ضد: ك.ش. 0332801 لا نائب له

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس

تحت عدد 6658 بتاريخ 2014/10/10 القاضي "نهائيا بقبول

الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بانقراض

الدعوى العمومية بموجب التسوية

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة الوكالة العامة بتونس

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية

إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما

يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه

معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية باريانة المتهم من اجل مقاضاته من اجل إصدار شيك بدون رصيد وفق الفصل 411 من م ت ودون مضي الأمد المسقط لحق التتبع حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية ان المتهم تعمد اصدر الشيك عدد 1862262 بتاريخ 2012/3/25 بمبلغ 22600.000د دون رصيد وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية باريانة الحكم عدد 1278 بتاريخ 2014/2/14 القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة عشر يوما وبخطيته بمبلغ 4520د وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده والتحجير عليه استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم له للسحب المباشر او المشهود اعتماده مدة عامين بداية من تاريخ قضاء العقاب البدني

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الوكالة العامة بتونس ناعية عليه انه خلافا لما ذهب اليه المحكمة فان خلاص المستفيد ومصاريف عدل التنفيذ لا يؤدي الى انقراض الدعوى العمومية بموجب التسوية إلا في صورة خلاص المتهم الخطية ويطلب بناء عليه النقض والإحالة

المحكمة

حيث تأسس الطعن على ان الملف خال مما يفيد خلاص الخطية بما يتجافى مع الحكم بانقراض الدعوى بموجب التسوية .

وحيث اقتضى الفصل 410 سادسا ان التسوية تنقرض بها الدعوى العمومية

وحيث بالرجوع إلى الفصل 411 من المجلة التجارية يتضح انه لا يمكن اعتبار الدعوى انقضت بموجب التسوية الا بعد ان يستوفي مصدر الشيك بدون رصيد الإجراءات التالية إلا وهي خلاص المستفيد ومصاريف عدل التنفيذ والخطية المقدرة ب20 بالمائة من المبلغ المضمن بالشيك .

وحيث خلا الملف مما يفيد خلاص المتهم معلوم الخطية وتكون محكمة الحكم المنتقد بقضائها بانقراض الدعوى بموجب التسوية خالفت مقتضيات الفصل 411 و411 رابعا من المجلة التجارية وتعين النقض والإحالة لإعادة النظر في القضية بواسطة هيئة اخرى

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر في القضية بواسطة هيئة أخرى

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/6/28 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وفاء بسباس وعضوية المستشارين السيدين ماجدة العبيدي ولبنى الرقيق بحضور المدعي العام السيد منية بن علي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه